انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصه ما بقي من السنه وشبه الصدقه لتصحيح اصل الوقف
فانه لا يصح علي الاغنيا ابتدا فاذا مات المدرس في اثنا السنه
مثلا قبل مجي الغله وقبل ظهورها وقد باشر مده ثم مات او
عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمه الغله الي مده مباشرته
والي مباشره من جا بعده ويبسط المعلوم علي المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغله وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم
المدرس والنقيب وصاحب وظيفه ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجي الغله في حق الاولاد في غير الاوقاف
الموجره علي الاقساط الثلاثه كل اربعة اشهر قسط فيجب
اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتي تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا
في فتح القدير لا تنفسخ الاجاره بموت الموجر للوقف الا في
مسيلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالي
ثم مات لبطلان الوقف بردته فانقلبت الي ورثته وبما
اذا اجر ارضه ثم وقفها علي معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن
وهبان في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب
وما للوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانيه بخلاف
ما اذا فرط في خشب الوقف حتي ضاع فانه يضمنه
اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها

او ورثها صارت وقفا مواخذه له بزعمه وقد كتبنا نظايرها
في الاقرار وقعت حادثه وقف علي الامير فلان ثم من
بعده اولاده ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
ثم علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصه دون
الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الي كذا فهل قوله
من الذكور قيد للابا والابنا حتي لا يستحق انثي ولا ولد انثي
ام هو قيد في الابنا دون الابا فيستحق الذكر والانثي من اولاد
الاناث ومن اولاد الاناث او هو قيد في الابا دون الابنا
حتي يستحق ولد الذكر ولو كان انثي فاجبت هو قيد في
الابا دون الابنا ثم يستحق الذكر لان الاصل كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات
في قوله تعالي من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله
تعالي وربايبكم وامهات نسايكم ولان الظاهر مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم لا ينسبون الي ابايهم ذكورا
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا لانتسابهم
اليه وبقرينه قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم
يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه وتعالي اعلم
ثم بلغني ان بعض الشافعيه جعله قيدا في الابا والابنا
ووافقه بعض الحنفيه ثم رايت الامام الاسنوي في
التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند
الشافعيه والي الاخير عند الحنفيه وان محل كلام الشافعيه
فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود الي الاخير اتفاقا
الاستدانه علي الوقف لمصالح الوقف عند الضروره

Copyright © King Saud University